[530] [وفي رواية (1): إن شهد معه آخر جاز إقامتها. وفي الرواية تردد.
(الرابعة) من حضر حسابا أو سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق إن امتنع، وفيه تردد.] فاشهد له (2). وقد ضعفها الشيخ في الاستبصار، وذكر أنها مخالفة للأصل (للأصول خ) وذهب إليها في النهاية. والأولى إطراحها، لما ذكره، ولكونها معارضة بروايات. (منها) ما رواه إدريس (بن) الحسين، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها، كما تعرف كفك (نفسك خ) (3). وما رواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما (4). والترجيح لها، لكونها موافقة للأصل. ويؤيدها قول النبي صلى الله عليه وآله: على مثل الشمس فاشهد، أودع (5) وعليها عمل شيخنا والمتأخر، وبعض أتباع الشيخ، تبعوا فتوى النهاية " قال دام ظله ": من حضر حسابا، أو سمع شهادة، ولم يستشهد، كان بالخيار في الاقامة، ما لم يخش بطلان الحق، إن امتنع، وفيه تردد.

(1) الوسائل باب 8 حديث 1 من كتاب الشهادات. (2) الوسائل باب 8 حديث 1 من كتاب الشهادات. (3) الوسائل باب 8 حديث 3 من كتاب الشهادات. (4) الوسائل باب 8 حديث 4 من كتاب الشهادات. (5) عوالي اللئالي ج 3 ص 528 تحت رقم 1 من باب الشهادات..